

التعليق على تفسير الجلالين | سورة البقرة ٨٧١-٢٨١ | يوم ٧١/٢/٤٤٤١ | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله هذا اللقاء المبارك. وفي هذا اليوم يوم الثلاثاء الموافق للسابع عشر من شهر صفر من عام اربعة واربعين واربع مئة والى للهجرة - [00:00:00](#)

الكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير الجلالين. للامام المحلي والسيوطي. السورة التي بين ايدينا هي سورة البقرة الاية ثمانية وسبعين بعد المئة. وهي اية القصاص قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. الى اخر الاية. يقول السيوطي رحمه الله يا ايها الذين - [00:00:20](#)

كتب قال كتب والكتب الفرض والاجابة كتب عليكم الصيام كتب عليكم اذا حضر احدكم وهكذا وكتبنا عليهم فيها الكتب اسلوب من اساليب الامر والفرض والاجابة. واحيانا يأتي بصيغة الامر واحيانا يأتي بمثل هذه الصيغ. طيب قال كتب عليكم القصاص. قال المؤلف - [00:00:50](#)

قصاص المماثلة لان القصاص هو اخذ يعني الاقتصاص من من المعتدي بمثل ما فعل ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. فمن اعتدى عليكم آآ جزءا سيئة سيئة مثلها. فالتماثل والمماثلة مطلوبة. فمن يعني فاقع عينا فقعت عينه. ومن - [00:01:27](#) رأسا شج رأسه. ومن جدد انفا جدد انفه. ومن قطع اصبعها قطعت اصبعه وهكذا هذا القصاص يسمى القصاص بالانفس وما دون النفس. القصاص بالانفس هو ويعني القتل يعني من قتل قتل - [00:01:57](#)

اذا اعتدى وقتل عمدا قتل. وما دون النفس ما ذكرناه. من قطع قطع ومن فعل شيئا من هذه يعني اعتدى على شخص فعل به ما فعل. طيب هذه القصاص مأخوذ من القصص. وهو تتبع الشيء واخذه بدقة. طيب قال - [00:02:25](#) ابو علي يفرض عليكم كتب عليكم القصاص في القتلى. قال وصفا وفعل. يعني قصاص على وجه الوصف والفعل يعني فعل يفعل به. على يعني على جهة الوصف وعلى جهة الفعل. يعني قصاصا - [00:02:55](#)

مطابقا من حيث الوصف ومن حيث الفعل. فمن كسر سنا كسرت سنه ومن جرح جرح وهكذا قال ثم بين سبحانه بعد ذلك قال الحر في الحر يعني القصاص يقام على الحر اذا قتل حرا. الحر يقتل بالحر. بالحر. قال - [00:03:15](#) ولا يقتل بالعبد. هذا مفهوم الاية. الاية نص ان من قتل حرا قتل اذا قتل الحر حرا قتل. واذا قتل الحر عبدا لا يقتل. هذا ظاهر الاية مفهومها ان من قتل عبدا لا يقتله. ثم قال والعبد بالعبد - [00:03:45](#)

اي اذا قتل العبد عبدا قتل. واذا قتل العبد حرا لا يقتل. بعدم التساوي والانى بالانى. اذا المرأة قتلت امرأة تقتل. ومفهومها اذا قتلت رجلا لا تقتل هذي مفهوم الاية. قال وبينت السنة ان الذكر يقتل بها - [00:04:15](#) طيب يعني السنة بينت ان اذا اذ الذكر او الرجل قتل امرأة فانه يقتل. هذي السنة. يعني لا يفهم من هذا ليس للاية مفهوم مخالفة ليس لها مفهوم مخالفة. قال يقتل بها. وانه تعتبر المماثلة في الدين. مماثلة في الدين - [00:04:45](#)

طيب قبل ان يعني قبل ان اوضح ما بعدها الان عندنا اذا قتل الحر حرا قتل به. اذا قتل الحر عبدا هل يقتل بالعبد الجمهور انه لا يقتل. بعدم التساوي. فاذا قتل الحر عبدا فانه لا يقتل به وانما عليه - [00:05:18](#)

جدية ولا يقتل بالعبد. العبد بالعبد اذا قتل العبد عبدا اقيم عليه القصاص واذا قتل العبد حرا من باب اولى ان يقام عليه القصاص. طيب لكن لو جاءك شخص وسألك قال لك يعني الحر بالحر فاذا قتل الحر عبدا مفهوم الاية - [00:05:48](#) وكذلك الانثى بالانثى. لو قتل رجل انثى لا يقام عليه الحد. فنقول السنة او صحة القرآن فلا يؤخذ القرآن بظاهره وتترك السنة هذا امر.

الامر الثاني ان الاية هنا جاءت في سياق بيان - [00:06:18](#)

القصاص والمماثلة. في بيان القصاص والمماثلة التساوي في الحرية. التساوي في العبودية التساوي في الانوثة والذكورة هذي سياق الاية لكن تفاصيلها موجودة في في احكام الشريعة وفي السنة. طيب. يقول مؤلفنا وانه تعتبر المماثلة في الدين. فلا يقتل مسلم - [00:06:38](#)

ولو عبدا ولو كان عبدا ولو حرا بكافر يعني لا يقتل مسلم ولو كان عبدا بكافل ولو كان حرا. لان المسلم فوق الكافر. والكافر لما اهان نفسه بالكفر والضلال اهانه الشرع - [00:07:08](#)

لا يقتل المسلم وان كان عبدا بكافر سواء كان عبدا او حرا. عدم التساوي قال فمن عفي له؟ تفريعه. الفاء هنا فصيحة او للتفريع. لما ذكر هذا الحكم بدأ يفصل في تفاصيل هذا القصاص واحكامه. قال فمن عفي له - [00:07:37](#)

من من القاتلين يعني القاتلين فمن عفي له من القاتلين من دم اخيه المقتول يعني هذا قاتل وهذا مقتول. فجاء اولياء المقتول وعفوا عن القاتل. عفوا عن الدم لا يطالبون بالقصاص. قال فمن عفي له من اخيه شيع من اخيه المقتول شيع بان ترى بان ترى - [00:08:07](#) القصاص منه وتنكير شيع يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعض عن بعضه. ومن بعض الورثة يعني عندنا هذا الرجل قتل رجلا فجاء اولياء القتيل وعفوا عنه. عفوا عنه. ولو قال عن شيع يعني لو شيع قليل عفوا ولو بعض الورثة - [00:08:44](#)

يلزم جميع الورثة. فلو قام احد الورثة شخص واحد وقال عفوت واسقطت حقي سقط القصاص. هذا معناه يقول المؤلف وفي ذكر اخيه يعني ليش قال اخي مع انه قاتل له - [00:09:14](#)

قال تعطف داع الى العفو. يقول هذا اخيه. وان كان قتله واعتذر فهو اخوه فهو اخ له. فلا بينهما هو اخ فاقبلوا منه الدية وتجاوزوا عنه. فتعطف داع للعفو. وايداء - [00:09:34](#)

لان القتلى لا يقطع اخوة الايمان. وهذا رد على على من قال ان ان الذي يقع في الكبائر الذنوب ليس مؤمنا. وهم المعتزلة والخوارج. من من وقع في كبائر الذنوب كالزنا وقتل النفس ونحوه قالوا هذا ليس ليس بمؤمن ولا - [00:09:54](#)

بل هو في منزلة بين المنزلتين. واما في الاخرة وهو خالد مخلد في نار جهنم. وهذا هذا بلا شك انه مردود. لان الله سمى القاتل اخ مع انه معتدي مع انه والله عز وجل قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا - [00:10:24](#)

اصلحوا بينهما. ثم قال فاصلحوا بين اخويكم. دل على وجود الاخوة والايمان ولم يخرج عن دائرة الايمان بكونه قد قتل يقول فمن من هذه شرطية من من عفي له هذي شرطية. الجواب فاتباع. فمن عفي له - [00:10:44](#)

من اخيه شيع فالواجب اتباع بالمعروف واداء اليه باحسان هذا الجواب. المؤلف ماذا يقول؟ يقول ومن مبتدأ شرطية يعني من هي شرطية وموقعها من حيث الاعراب مبتدأ لانها اسم مبتدأ والخبر - [00:11:17](#)

هو اتباع. من من عفي فاتباع. اي اي اتباع هذا يعود الى من يعود الى العافي. الورثة اذا عفوا قال فاتباع قال اي فعل العافي اتباع للقاتل بالمعروف يقول اذا عفا اذا عفا الورثة او ذو - [00:11:37](#)

القتيل عفوا الواجب عليهم عند العفو اتباع القاتل بالمعروف والمعروف اي بان يطالبه بالدية بلا عنف بلا عنف. يقول نحن تنازلنا الى الدية اعطنا الدية قال وترتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب احدهما - [00:12:10](#)

ان الواجب احدهما يعني الواجب عليك اما ان تعفو او تتبع المعروف. قال وهو احد قولي والثاني الواجب القصاص وديه بدل عنه يقول الواجب احدهما يعني ترتيب الاتباع على العفو الواجب احدهما يجب عليك اذا عفوت ان تتبع - [00:12:40](#)

او او تبعت ان تعفو اذا اردت الاتباع بالمعروف يقول هذا قول احد قولي الشافعي القول الشافعي الواجب القصاص. والدية بدني. يعني اذا حصل ما حصل من اعتداء على القتيل قتل رجل قتيلا فالحكم الشرعي ان ان يقتص منه ان يقام - [00:13:21](#)

اي حد القصاص والدية بدن. يعني يتنازل للدية. هنا ماذا يقول؟ يقول احدهما اما القصاص واما ان تقتص واما ان تعهوا. هنا قال لا الاصل القصاص والدية بدن عنه. فلو عفا - [00:13:51](#)

ولم يسمها فلا شيء. قال ورجح يعني كانه يقول الرأي يعني هو الارجح وقول الشافعي ان ان الاصل القصاص وان وان انتقل الى الدية انتقل الى الدية فانه يأخذ الدية. واذا قال انا عفوت ولم يصرح بالدين - [00:14:21](#)

لا شيء. لما لما يقول لما يقول ولي القتل عفونا عفونا عن عن القاتل. عفونا عن عن القاتل. تنازلنا. ففي هذه الحال يسقط القصاص. والدية بدل ان حدودها ان قالوا عفونا الى الدية. الدية تأتي مكان القصاص. ان لم - [00:14:51](#)

يصرحوا بالدية ان لم يصرحوا بالدية فانه لا شيء ما يقولون عفونا نكتب نحن نكتب الان عفونا عن فلان فلان الذي اعتدى على قتيلنا. خلاص سقط القتل القصاص وسقط الدية - [00:15:21](#)

اما ان صرحوا وقالوا نعفوا الى الدية وجبت الدية. الرأي الاول رأي الاول ان انه يا اما ان اما ان اما الدية او القصاص اما الذي او القصاص. طيب. لان الاية حقيقة - [00:15:41](#)

الاية ما ما صرحت بالتنازل المطلق وانما قال فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء. فاتباع واداء يدل على ان المسألة انتقلت من القصاص الى الدية وليس هناك يعني خيار ثالث طيب - [00:16:11](#)

يقول بعدها واداء اليه. اي على القاتل اداء اداء ما اداء الدية اليه الى العافي. وهو الوارث او يعني آاهل اهل القتل اهل القتل ان يؤدي الدية اليهم على اي وجه؟ قال باحسان بلا مماطلة - [00:16:42](#)

ولا بخس يعني يسلم الدية لهم دون ان يماطلهم باشهر وسنين او يطالبهم النقص خلاص اتفقتم على تسليم الدية في في وقت معين يجب عليه ان يسلمها في الوقت المحدد - [00:17:12](#)

هذا هو هذا معناه. هذا معناه. طيب ولذلك اي الحكم المذكور من جواز القصاص والعفو عنه على الدية او الى الدية تخفيف ذلك تخفيف وتسهيل من ربكم عليكم ورحمة بكم حيث وسع في ذلك - [00:17:32](#)

ولم يحتم واحدا منهما. كما حتم على اليهود القصاص. اليهود القصاص من قتل قتل. والنصارى الدية من قتل اخذت الدية وليس هناك قصاص عندهم. اما شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. فمن قتل يؤخذ بالقصاص. وان طلبوا الدية وتنازلوا الى الدية. جاز اخذ الدية - [00:18:02](#)

من القصاص قال فمن اعتدى ظلم ظلم القاتل بان قتله. بعد ذلك بعد العفو واخذ الدية. العفو مطلقا او اخذ الدية. اذا عفا احد الورثة. والى الدية. اوعى واسقطوا القصاص والدية. ثم خرج واحد من الورثة - [00:18:32](#)

قال والله لا اتركه. لا اقتله. فنقول هذا ظلم. هذا ابتداء. فمن اعتدى ظلم القاتل بان قتله. بعد بعد اخذ الدية او اسقاط الدية والقصاص ماذا؟ قال فله عذاب اليم - [00:19:02](#)

مؤلم في الاخرة بالنار او في الدنيا بالقتل له عذاب اليم يحتمل ان العذاب هو اقامة القصاص ويحتمل ان له ان له العذاب العذاب الاليم في الدار الاخرة. طيب قال تعالى بعدها ولكم في - [00:19:22](#)

قصاص حياة. قال حياتي يعني بقاء عظيم. يعني انتم اذا اقمتم القصاص كما امركم الله به كان ذلك سببا لحياة عدد كبير من الناس. وهذه الاية فيها من البلاغة القرآنية الشيء العجيب - [00:20:32](#)

وعندها البلاغيون قارن بينها وبين عبارة العرب القتل انفى للقتل. قارنوا بينها واستخرجوا الفروق اكثر من عشرة فروق او اكثر من عشرين فرقا. طيب يقول ولكم في القصاص انكم اذا - [00:20:52](#)

قصاص حياتي لكم حياتي. حياة نكرة حياة عظيمة. يا اولي الاباب اصحاب العقول ذوي العقول. لان القاتل اذا علم انه يقتل ارتدع فاحيا نفسه ومن اراد قتله شرع القصاص. في القصاص فيه حياة. لو لم يكن هناك قصاص لفعل هذا القاتل - [00:21:16](#)

القتل بالكثير وبدأ يمشي ويقتل. ولما اذا علم انه سيقتنع وقف ورجع فسلمت نفسه وسلمت انفس بريئة. طيب يقول لعلكم تتقون في حذف المتعلق. وهذا يدل على العموم. لكن المؤلف احيانا يعني يحدد للسياق. لعلكم تتقون - [00:21:46](#)

القتلى مخافة القود. يقول لعلكم تتقون الله في البعد عن عن التعدي على الانفس لعلكم تتقون القتل. تبتعدون عن القتل حتى لا يؤخذ منكم القوت. يعني تقات النفس بالنفس. ويقتص منها - [00:22:16](#)

طيب. بعدها اية الوصية قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت كتب فرض نفس كتب يعني اذا حضر احدكم الموت اي اسبابه مقدماته حضور الموت يعني مقدمات الموت - [00:22:46](#)

طيب. اسبابه ان ترك خيرا مالا. المراد بالخير هنا المال الزائد الكثير بحيث ان لا يترك ورثته فقراء عالة يتكفون الناس طيب ان ترك ما خيرا كثيرا مالا. النتيجة معي قال اذا ترك وحضره الموت وعنده مال الوصية - [00:23:15](#)

قال المؤلف مرفوع بكتب. يعني كأنه نائب فاعل. كتبت الوصية ومتعلق يقول متعلق اذا اذا حضر ان كانت ظرفية يعني وقت الحضور ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان اي فليوصي - [00:23:47](#)

يقول اذا اما ان تكون اما ان تكون زمانية واما ان تكون يعني ظرفية زمنية واما ان تكون شرطية. فان حملتها على انها ظرفية فهي متعلقة بالفعل. كتب عليكم في ذلك الوقت. ذلك الوقت ذلك الزمان. وان جعلتها شرطية - [00:24:24](#)

الجواب فليوصي يقدر. اذا حضر احدكم الموت فليصبيوا. فليصبيه. قال لمن؟ قال للوالدين والاقربين بالمعروف. المعروف يعني بالعدل بالعدل قال المؤلف بالا يزيد عن الثلث. واستحب العلماء ان يكون اقل من الثلث. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:24:49](#)

الثلث والثلث كثير. ولا ولا يفضل الغني. يعني لا يعطي الغني اكثر او اقل بل يوصي بالتساوي. بالعدل طيب يقول حقا يقول مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا او حق حقا. بمضمون - [00:25:16](#)

الجملة قبله يعني واجب عليه وفرض عليه اذا حضر احد الموت وعنده مال كثير ان يوصي الاقربين والوالدين وهذا حق على من المتقين المتقين الله. قال المؤلف وهذا منسوخ باية الميراث وحديث لا وصية لوارث - [00:25:46](#)

رواه الترمذي. طيب هذي الاية يعني اكثر المفسرين على انها منسوخة منسوخة باية الموارث. لان الله اعطى كل ذي حق حقه. فلا يعطى الوالد او الوالدة او الاقربين الوارثين. وكان هذا في اول الامر ان يوصي والديه ويوصي للاقربين. فلما فرض - [00:26:16](#)

الله وقسم الموارث انتهى الامر. والحديث واضح لا وصية لوارث. فكيف يوصي لوارث؟ طيب هذا قول جمهور العلماء وذهب بعضهم الى ان الاية غير منسوخة وانها محكمة وان ما بقي وانها باقية وذلك انه يوصى للوالدين والاقربين اذا كانوا من غير - [00:26:46](#)

الورثة فللوالدين قد يكون في حال من الاحوال انهم لا يرثون لمانع من موانع الارث فيوصى اليهم وهم اولى والاقربين قد لا يرثون لانهم يختلفون في القرب والبعد والحجم قد يحجب الاخ - [00:27:16](#)

لوجود الابناء فيوصى له جائز. فنبقي الاية محكمة. وهذا قول بعض العلماء وهو الاولى لان اعمال الاية وابقائها لان اعمال الاية وابقائها اولى. اولى من القول بالنسخ. اولى من القول - [00:27:36](#)

لكن الاشكال هنا يقول فرض عليكم هل الوصية فرض؟ نقول يعني اما ان يكون الوصية لمن عليه ديون وحقوق اوله حقوق وديون يجب ان يبينها. ولا يكتمها عند الناس حقوق له او عليه. اما التبرع فانه ليس بواجب. ليس بواجب لكن - [00:27:56](#)

يعني قد يعني نقول قد يتأكد للذي عنده مال كثير ان لا ينسى نفسه لا ينسى نفسه بان يحرم نفسه الخير في باب التبرعات والوصايا وبقاء او بقاء هذا الخير بعده اذا مات لا ينسى نفسه ونقول هذا من الامور المؤكدة - [00:28:26](#)

طيب قال الله عز وجل فمن خاف من موس هذا الموصي هو هو الذي حضره الموت. والذي يخاف هم من حوله. من الورثة او الاقارب. زين اذا خيف من هذا الموصي قال المؤلف مثقلا مخفقا ومثقلا موص او موصي جنفا - [00:28:56](#)

ميلا عن الحق خطأ. يعني الجنف هو الميل لكنه على وجه الخطأ. او اثما بان تعمد ذلك. ما لم الزيادة على الثلث مثلا او تخصيص غني مثلا بالوصية او الوصية في امور محرمة - [00:29:30](#)

كأن يوصي الى كلب اعزكم الله او الى الات لهو او نحو ذلك. فمن اوصى بهذه الوصية مخطئا او جاهلا او متعمدا فعلى الورثة ان يصلحوا هذه الوصية اصلحها فاصح بينهم بين الوصي والموصلة بالامر بالعدل فيقولون له - [00:29:50](#)

هذه وصية محرمة لا يجوز تنفيذها. بمثل هذه الطريقة حتى لا يوقعون هذي الموصي في الاثم. فمن فعل ذلك من الورثة فلا اثم عليه.

لانه اراد الاصلاح فلا اثم عليه في ذلك. والله غفور رحيم. غفور رحيم له ولمن اوصى بمثل هذا الامر - [00:30:20](#)
طيب عندنا الاية التي قبلها التي قال فمن فمّن بدله اي الاساءة. من من شاهد ووصي يشقى الايصال لان بدله ظمير يعود الى مذكر
الاية في الوصية بالمؤنث قالوا من بدل الانصاء من شاهد ووصي بعد ما سمعه يعني حضر الوصية هذا الشاهد - [00:30:50](#)
الوصي الذي اوصى بعد ما سمع بعد ما سمعه وعلمه وفهمه ثم بدل الوصية وهي وصية سليمة وصحيحة وشرعية فالاثم على من
يبدل. الذي يبدل الاثم عليه. واما الوصي واما الذي اوصى فاجره على الله. فاث فانما اثمه المبدل هذا - [00:31:40](#)
على الذين يبدلونه. لا يجوز تبديله. قال المؤلف فيه اقامة الظاهر مقام المغفر. كيف فمّن بعد فمّن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذي فانما اثمه عليهم. هذا الاصل فان - [00:32:10](#)

ما اسمه عليهم او عليه فلما قال على الذين يبدلونه اقام الظاهر مقام المظمر وهذا اسلوب بلاغي عربي قال ان الله سميع بقول
الموصي عليهم بفعل الوصي فمجاز عليه يعني اذا كان سميعا عليما فانه يجازي المحسن باحسانه والمسيء باساءته. طيب. بعدها -

[00:32:30](#)

قال الله فمن خاف هذه الحالة الثانية اذا خاف من هذا الموصي الوقوع في الاثم بحيث انه اوصى بشيء محرم فعلى يعني يعني جهلا
او غفلة او سهوا او تعمدا - [00:33:00](#)

زين؟ فعلى الموصى له او الحاضر او الاقارب الاصلاح. اصلاح الوصية. بالعدل حتى لا ياثم الوصي الذي حضرته حضرته الوفاة وايضا
لا ياثم من قام بالاصلاح هذا معنى الاية. هذه الوصية التي تحدث الله عنها وذكرنا ما يتعلق بالقصاص والوصية - [00:33:26](#)

والمناسبة بين ذكر قصاص الوصية لان القصاص فيه موت وهلاك وذكر الله من في في يعني من يعني من من يجب عليه في

القصاص او من لما ذكر الموت وما يتعلق بالقصاص ذكر - [00:33:56](#)

ذكر المسلمين بالوصايا التي يوصي بها من حضره الموت. طيب بعدها تأتي اية يأتي الحديث عنها ان شاء الله. في اللقاء القادم والله
اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:34:16](#)